

ملاحظات شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنتقة (أورناج الخط الخولي) على مسودة تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها المبيلة لشركةنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ظ/7863/1/17/4) تاريخ (2022/10/24)

تشكر شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنتقة (أورناج الخط الخولي) هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على إتاحة المجال امام جميع المعنيين لتقديم ملاحظاتهم وآرائهم حول مسودة تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها ، وتأمل أخذ ردها واقتراحاتها أدناه بعين الاعتبار.

المادة	النص المقترح في مسودة التعليمات المعدلة	ملاحظات أورناج الخط الخولي
المادة (2) التعريفات	القانون : قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، وأية قوانين تنظم عمل الهيئة.	كون أن تنظيم عمل الهيئة يجب أن يستند الى المهام الموكلة لها بموجب القوانين ذات العلاقة ، تقترح تعديل التعريف على النحو التالي: القانون : قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، وأية قوانين أخرى يتطاط من خلالها مهام معينة للقيام بها من قبل الهيئة.
المادة (3) نطاق التطبيق	تطبق أحكام هذه التعليمات على الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لإصدار وتعديل التعليمات والقرارات التنظيمية والأسس، ويستثنى من ذلك الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لإصدار تعليمات أو قرارات تتعلق بإجراءاتها الداخلية أو هيكلها التنظيمي أو التصرف بمورداتها أو أمورها المالية.	لا يوجد تعريف ضمن مسودة التعليمات ما يشير الى مصطلح "الأسس" أو توضيح الغاية من ادرأجه، إذا تقترح شطب كلمة "الأسس"

<p>تقترح تعديل التعريف ليصبح: التعليمات : التشريع الذي تصدره الهيئة استنادا لأحكام القانون بصورة أحكام وقواعد موضوعية عامة التطبيق و يشمل ذلك القرارات التنظيمية، وذلك باستثناء قرارات الهيئة المتعلقة بالرخص.</p>	<p>التعليمات : التشريع الذي تصدره الهيئة بصورة أحكام وقواعد موضوعية عامة التطبيق و يشمل ذلك القرارات التنظيمية، وذلك باستثناء قرارات الهيئة المتعلقة بالرخص.</p>	<p>المادة (2) : التعريفات</p>
<p>ترى شركتنا بأن واقع قيام الهيئة بإصدار أي تعليمات هي بالدرجة الأولى للمصلحة الوطنية، إذ أن مقتضى تحقيق المصلحة الوطنية هو بما يستند الي القانون، وبالتالي فإننا لا نرى مبرر ادراج هذا البند كون ان اصدار التعليمات هي بالأصل تستند الى احكام القانون وفق ما ورد في البنود (ا) و (ب) و (ج) من ذات المادة.</p>	<p>د- إذا تبين أن المصلحة الوطنية تقتضي ذلك.</p>	<p>المادة (5): حالات اصدار التعليمات</p>
<p>ترجو ان تكون المهلة المتاحة ببناء على ايام عمل (10 ايام عمل) كون انه قد يتخلل المهلة الواردة في هذا البند ايام عطل رسمية و اعياد.</p>	<p>ب- يجب أن يتضمن الإخطار بطلب ملاحظات إضافية ما يلي: 3-المدد المحددة لتقديم الملاحظات الإضافية و التي لا تزيد عن (10) أيام من تاريخ نشر الإخطار.</p>	<p>المادة (8): إخطار بطلب ملاحظات إضافية</p>
<p>ترجو ان تكون المهلة المتاحة ببناء على ايام عمل (15 يوم عمل) كون انه قد يتخلل المهلة الواردة في هذا البند ايام عطل رسمية و اعياد.</p>	<p>على الهيئة نشر الملاحظات التي تم استلامها وإتاحة تقديم الردود عليها من المرخص لهم و/أو الجمهور خلال (15) يوما من تاريخ نشرها.</p>	<p>المادة (9): الرد على الملاحظات</p>
<p>نرجو تحديد عنوان البريد الالكتروني وني خلال الاخطار الموجه من الهيئة ليتم ارسال النسخة الاكترونية المطلوبة الى ذلك البريد الالكتروني</p>	<p>أ- تقدم جميع الملاحظات والردود على الملاحظات إلى الهيئة بصورة مطبوعة ومشققة بكتاب تغطية موجه باسم الرئيس على أن يتم كذلك بنفس اليوم إرسال نسخة إلكترونية عنها إلى الهيئة.</p>	<p>المادة (11) : شروط تقديم الملاحظات والردود عليها</p>

<p>لا يتضح لشركتنا سبب حذف المادة (12) من التعليمات الحالية، وبالتالي فالتنازى بان اية مستجدات في معرض اصدار التعليمات قد يكون لها اثر مباشر على التعليمات وبما يتيح المجال للهيئة من ضمان اصدار التعليمات بنها على معلومات كاملة ودقيقة. نقرح ابقاء المادة (12) من التعليمات الحالية :</p> <p>المادة (12):</p> <p>" اذا استجدت ظروف أو وقائع أو توفرت معلومات قبل اصدار التعليمات بشكها النهائي، وبحيث أصبح محتواها مضمون الملاحظات والردود على الملاحظات المقدمة وفقا لأحكام هذه التعليمات غير دقيق أو غير مكتمل فيجوز لمن صدرت عنه هذه الملاحظات أو الردود ان يزود الهيئة بالمعلومات المستجدة أو المعدلة حال علمه بذلك."</p>	<p>تم حذف المادة (12) التالية الواردة في التعليمات الحالية:</p> <p>" اذا استجدت ظروف أو وقائع أو توفرت معلومات قبل اصدار التعليمات بشكها النهائي، وبحيث أصبح محتواها مضمون الملاحظات والردود على الملاحظات المقدمة وفقا لأحكام هذه التعليمات غير دقيق أو غير مكتمل فيجوز لمن صدرت عنه هذه الملاحظات أو الردود ان يزود الهيئة بالمعلومات المستجدة أو المعدلة حال علمه بذلك."</p>	
<p>- ان هذه الفقرة لم تشر الى قيام الهيئة بنشر الملاحظات التي استلمتها من المرخص لهم أو الجمهور.</p> <p>- ان اتاحة المجال للمرخص لهم أو الجمهور بتقديم الردود على الملاحظات المقدمة له من الاثر في اثناء وتقييم مدى الحاجة الى اصدار او تعديل التعليمات موضوع هذه المادة، لذا نقرح ابقاء جواز الرد على الملاحظات من قبل المرخص لهم أو الجمهور كما هو في البند الوارد في التعليمات الحالية، و الابقاء على نشر الردود التي تتلقاها الهيئة لتحقيق مبدأ الشفافية.</p> <p>وعليه نقرح تعديل البند على النحو التالي:</p> <p>م- يجوز لأي من المرخص لهم أو الجمهور أن يقدم رداً على الملاحظات المقدمة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ نشر الملاحظات، على أن يتم نشر الردود التي تتلقاها الهيئة.</p>	<p>هـ- الهيئة اإجازة تقديم الردود على الملاحظات المقدمة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها و التي لا تزيد عن (15) يوماً من تاريخ نشر الملاحظات.</p>	<p>المادة (13)</p> <p>طلب اصدار أو تعديل تعليمات</p>

<p>ان مدة (14) يوماً تعتبر غير كافية لدراسة واعداد طلب اعادة النظر في التعليمات، كذلك لا يرى مدير بحصر اعادة النظر فقط في مواد/بنود معينة من التعليمات، اذ انه قد يكون اساس اصدار تلك التعليمات بشكل كلي، خاضع للاعتراض وكما اجازت تلك الهيئة في التعليمات الحالية النافذة، لذا تقترح الابقاء على المدة اللازمة لتقديم طلب اعادة النظر في التعليمات خلال (30) يوماً وايضا منح الحق للمرخص لهم أو الجمهور لتقديم الطلب باعادة النظر في التعليمات بشكل كلي أو جزئي لمواد /بنود معينة من التعليمات، لذا تقترح تعديل البند (1) على النحو التالي:</p> <p>أ- يحق لأي من المرخص لهم أو الجمهور، وخلال مدة أقصاها (14) يوماً من تاريخ نشر التعليمات أن يقدم للهيئة طلباً لإعادة النظر في مواد /بنود معينة من التعليمات.</p>	<p>أ- يحق لأي من المرخص لهم أو الجمهور، وخلال مدة أقصاها (14) يوماً من تاريخ نشر التعليمات أن يقدم للهيئة طلباً لإعادة النظر في مواد /بنود معينة من التعليمات.</p>	<p>المادة (16) ظوابط إعادة النظر بالتعليمات</p>
---	--	---

<p>انه من مبدأ الشفافية وبين موقف الهيئة من طلب اعادة النظر، فاننا نرى بضرورة ان تكون هناك مدة محددة للهيئة بدراسة واقع طلب اعادة النظر وبيان الاسباب التفصيلية في حال رفض الطلب، وكون أن رفض الطلب تم الإشارة إليه في البند (د) من هذه المادة، فاننا نقترح شطب " بخلاف ذلك يعتبر الطالب مرفوضاً "</p> <p>وعليه، فاننا نقترح تعديل البند (ب) على النحو التالي:</p> <p>ب- يجب أن يحدد في طلب إعادة النظر المادة أو المواد الواردة في التعليمات والمطلوب إعادة النظر فيها مع بيان الاسباب المبررة و بشكل تفصيلي وموضعي.</p> <p>اضافة بند (ج) و على النحو التالي:</p> <p>ج- تقوم الهيئة بإجراء تقييم و دراسة طلب اعادة النظر والتحقق من مدى التزامه بالشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة من حيث الشكل والمضمون، و تصدر قرارها بالموافقة من عدمها على هذا الطلب خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم من تاريخ تقديمه وفقا للاجراءات المنصوص عليها في البند (د) و (هـ) ادناه.</p>	<p>ب- يجب أن يحدد في طلب إعادة النظر المادة أو المواد الواردة في التعليمات والمطلوب إعادة النظر فيها مع بيان الاسباب المبررة و بشكل تفصيلي وموضعي، و بخلاف ذلك يعتبر الطالب مرفوضاً.</p>	
---	--	--

<p>اننا نرى بان تفسير هذا البند هو ان اتباع الهيئة للاجراءات المنصوص عليها في المواد (6) الى (11) وحسب مقتضى، والمادة (15) من هذه التعليمات هو جواز يا الهيئة في حال الموافقة على الطلب، وبالتالي فاننا نرى بأنه في حال قبول الطلب فانه على الهيئة السير باجراء التعديل على التعليمات، الامر الذي خلاله يتوجب ان يخضع ذلك الى ذات الاجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات بخصوص التعديل على التعليمات ضمانا لاشراك جميع المرخص لهم بابه تعديلات واجراء المقتضى اللازم لتعديلها.</p>	<p>ج- يحق للهيئة وبعد دراسة طلب قبوله واتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد (6) الى (11) وحسب المقتضى، والمادة (15) من هذه التعليمات.</p>	
<p>وعليه، نقترح تعديل هذا البند وترقيمه وفقا لملاحظاتنا اعلاه وعلى النحو التالي: د- في حال قبول الطلب تقوم الهيئة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد (6) الى (11) وحسب المقتضى، والمادة (15) من هذه التعليمات، على ان يتم نشر المواد التي تم طلب اعادة النظر بها فقط.</p>	<p>د- يحق للهيئة عدم قبول المطلب على ان تقوم باعلام الجهة طالبة اعادة النظر باعتذارها عن قبول الطلب.</p>	
<p>واكيدا على ملاحظتنا اعلاه حول هذه المادة، وانه من مبدأ الشفافية وبيان موقف الهيئة من طلب اعادة النظر، فاننا نرى بضرورة قيام الهيئة ببيان الاسباب التفصيلية في حال رفض الطلب.</p>		
<p>وعليه، نقترح تعديل هذا البند وترقيمه وفقا لملاحظاتنا اعلاه وعلى النحو التالي: هـ- في حال عدم قبول الطلب تقوم الهيئة بتبليغ الجهة طالبة اعادة النظر بقرار رفض الطلب مع بيان الاسباب التفصيلية لرفض الطلب.</p>	<p>هـ - تنتظر الهيئة في طلبات إعادة المطلب بالتعليمات لمرة واحدة فقط.</p>	

<p>تقترح شطب هذا البند كون انه قد تم تغطيته ضمن ملاحظتنا اعلاه في البند (د) المقترح.</p>	<p>و- في حال قررت الهيئة نشر طلبات اعادة النظر فیتتم نشر المواد التي تم طلب اعادة النظر بها فقط.</p>	<p>المادة (17): تعديل التعليمات</p>
<p>لا يتضح لشر كتنا الاسباب المرجحة لاضافة هذا البند، وما هو المقياس المستخدم لتحديد اذا كانت التعديلات جوهرية ام لا.</p> <p>تقترح حذف البند</p>	<p>ب-الهيئة ان تقوم باجراء تعديلات غير جوهرية على التعليمات دون تطبيق الاجراءات الواردة في هذه التعليمات.</p> <p>و- اذا لم تقتنع الهيئة بمررات المعاملة بمكتوبية يتم اعادة الوثائق التي تحتوي على تلك المعلومات الى مقدم الطلب دون ان يتم اخذها بعين الاعتبار في معرض اصدار التعليمات، و يتم اعتماد الوثائق التي لا تحتوي معلومات سرية.</p>	<p>المادة (19): طلب معاملة المعلومات بمكتوبية</p>
<p>اننا نرى بضرورة شطب هذا البند وذلك تقديرا الى اي تناقض مع الاجراءات الواردة في المادة (20) من مسودة التعليمات، اذ ان قرار الهيئة برفض طلب معاملة المعلومات بمكتوبية تم تغطيته وفق اجراءات واضحة في المادة (20) " قرار الهيئة بشأن المكتوبية" البند (ج).</p>	<p>د- في حال عدم قيام مقدم الطلب بمراجعة أي مما ورد في المادة (19) من هذه التعليمات، للهيئة رفض طلب معاملة المعلومات بمكتوبية و اعلام مقدم الطلب بذلك مع بيان الاسباب، وبان يتم اعادة النسخة التي تحتوي على المعلومات السرية الى مقدم الطلب.</p>	<p>المادة (20): قرار الهيئة بشأن المكتوبية</p>

<p>لا يتضح لشركتنا مبررات تنفيذ التمديد لفترة زمنية ثابتة (15 يوما) ولمرة واحدة فقط، وذلك كون ان هنالك استشارات قد تحتاج الى مدد طويلة لدراستها وتقييم اثرها والرد عليها، وايضا قد تكون هنالك ظروف معينة والتي من ضمنها اصدار اكثر من استشارة من قبل الهيئة بنفس الوقت، الامر الذي نقترح خلاله بالابقاء على المادة (23) من التعليمات الحالية كما هي، والتي منحت الهيئة حق تقدير واقع اجابة طلبات التمديد والمدد الا لازم منحها بهذا الصدد.</p> <p>"يجوز للهيئة ولاسباب مبررة، ان تعدل من جانبها أو بناء على طلبات مقدمة من المرخص لهم أو الجمهور المدد الزمنية المحددة في أي إخطار يتم إصداره بموجب هذه التعليمات".</p>	<p>يجوز للهيئة أن تعدل من جانبها أو بناء على طلبات مقدمة من المرخص لهم أو الجمهور المدد الزمنية المحددة في أي إخطار يتم إصداره بموجب هذه التعليمات على أن يكون ذلك لأسباب مبررة و لمرة واحدة فقط لا تتجاوز 15 يوما.</p>	<p>المادة (23): طلب تعديل المدد</p>
<p>بخصوص البند 3، فاننا نرجو من الهيئة توضيح فيما اذا تم تجاوز مدة (6) أشهر دون اقرار التعليمات موضوع الاستشارة، فهل سيتم اعتبار ان تلك الاستشارة ومسودة التعليمات المتعلقة بها لاغية. وبالتالي فاننا نقترح تعديل البند (3) كالتالي:</p> <p>" تقوم الهيئة باقرار التعليمات و المذكرة الايضاحية و مصفوفة الردود و الملاحظات و موقف الهيئة منها بصورتها النهائية ونشرها خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ اخر ملاحظة اصولية ترد للهيئة وفقا لهذه التعليمات، وتعتبر الاستشارة العامة ومسودة التعليمات المتعلقة بها لاغية في حال عدم صدور قرار من الهيئة باقرار تلك التعليمات خلال تلك المدة".</p>	<p>3. تقوم الهيئة بنشر التعليمات و المذكرة الايضاحية و مصفوفة الردود و الملاحظات و موقف الهيئة منها بصورتها النهائية خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من اخر ملاحظة ترد للهيئة.</p>	<p>المادة (26) أحكام عامة</p>